

الرسالة الجامعة

خطها يراع الإمام البارِع والعلامة المحقق
أحمد بن زين بن علوي الحبشي رحمه الله تعالى

ومعها

التعليقة النافعة

للشيخ العلامة

محمد أحمد عاموه حفظه الله تعالى





رَبِّهِمْ
رَبِّهِمْ
رَبِّهِمْ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دار أبي حنيفة

للنشر والتوزيع

اليمين - الحديدة

يطلب من

e-mail: daroabihanifah@gmail.com

السد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦

لؤمي الحنفي / ٢٠ ٠٢٤٣ ٧٧٧

التعلیق علی کتاب
یوسف
الرسالة الإلهامیة

للشیخ العلامة
محمد بن أحمد عاموه
حفظه الله تعالى





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وهو حسبنا وكفى ونعم الوكيل وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفوته من الخلق أجمعين .

أما بعد ...

فهذه التعليقة النافعة على الرسالة الجامعة التي خطها يراع الإمام البارع والعلامة المحقق أحمد بن زين بن علوي الحبشي رحمه الله تعالى والله أسأل أن يكتب لتعليقتي هذه القبول كما كتبه لأصلها بجاه النبي الرسول والآل والأصحاب والأزواج والسيدة فاطمة البتول آمين اللهم آمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

ترجمة المصنف

اسمه: هو الإمام السيد العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن زين بن علوي بن أحمد بن محمد بن علوي بن أبي بكر الحبشي .
ولادته: ولد ببلدة الغرفة أوائل سنة ١٠٦٩ هـ .

مشايخه:

للمصنف مشايخ كثير أجلهم :

- ١- الإمام الأكبر القطب السيد عبد الله بن علوي الحداد توفي ١١٣٢ هـ فقد لازمه المترجم له ملازمة تامة مدة أربعين سنة قرأ عليه فيها نيفاً وسبعين مؤلفاً في شتى العلوم وتوفي شيخه وهو يقرأ عليه الموطأ للإمام مالك رحمه الله .
- ٢- الإمام العلامة عبد الله بن أحمد بلفقيه المتوفى سنة ١١١٢ هـ .
- ٣- الشيخ العلامة أحمد بن عبد الله شراحيل بشبام .
- ٤- العلامة الشيخ عبد الرحيم بن قاضي باكثير وغيرهم رحمهم الله تعالى .

تلاميذه:

تتلمذ على يد المصنف خلق لا يحصون فإنه لما توفي شيخه الإمام الحداد عام ١١٣٢ هـ رجع إليه معظم تلامذة شيخه وصاروا تلامذة له ومريدين وظهر بعد شيخه المذكور بمظهر الدعوة إلى الله عز وجل وحمل راية خلافة شيخه المذكور في الوعظ والإرشاد فأقبل الناس عليه من كل حدب وصوب واشتهر فيما بعد كاشتهار شيخه .

ومن أجل تلاميذه العلامة الإمام السيد محمد بن زين بن سميط
توفي ١١٧٢ هـ ومنهم أولاد المترجم له جعفر المتوفى ١١٨٩ هـ ومحمد
وعلوي وأبوبكر والحسن .

وفاته:

كانت وفاة هذا العالم الجليل والسيد النبيل في خلع راشد في
عصر يوم الجمعة التاسع عشر شعبان من ١١٤٥ هـ وضريحه معروف
مشهور بها.

مؤلفاته:

ترك الإمام أحمد بن زين مصنفات كثيرة منها:

- ١- السفينة الكبرى وهي أكبر كتبه يقع في أكثر من عشرين مجلداً.
- ٢- المقاصد الصالحة في شيء من علوم الفاتحة.
- ٣- ترياق القلوب والأسرار في شرح شيء من علوم سيد الاستغفار.
- ٤- المسلك السوي في جمع فوائد مهمة من المشرع الروي.
- ٥- الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة رسالتنا هذه.
- وله شروح كثيرة على قصائد شيخه الإمام الحداد.

كلمة عن الكتاب

تعتبر الرسالة الجامعة من المتون المختصرة والمعتبرة اشتملت على الزبدة والصفوة مما يجب على المبتدئ معرفته وحوث مهيات الدين وضروريات الشرع المتين وقد اعتنى بها العلماء درساً وتدریساً وشرحاً ونظماً وتحشية وتعليقاً فلا يحصى عدد من درسها ولا من درّسها إذ الرسالة المذكورة من مقررات الأربطة والمدارس والزوايا الشرعية في حضرموت وفي غيرها حتى أنها درّست في زبيد وتهامة اليمن وفي الحجاز وفي الحرمين الشريفين وفي اندونيسيا وماليزيا ومصر وفي دول إفريقية كثيرة وهذا دليل بركة مؤلفها وصدق إخلاصه لله عز وجل.

وممن شرحها :

- ١- العلامة الكبير عبد الله بن أحمد باسودان الكندي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ سمي شرحه الأنوار اللمعة والتهتمات الواسعة شرح الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة (وهو مطبوع).
- ٢- العلامة الكبير محمد نووي بن عمر بن علي الجاوي البتتني الشريف العلوي المتوفى بمكة سنة ١٣١٤ هـ سماه بهجة الوسائل بشرح مسائل الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة (وهو مطبوع).
- ٣- شرحها من علماء زبيد العلامة أحمد بن حسن دلي الزبيدي الشهير بقارئ الهمزية.

وممن نظم الرسالة :

- ١- تلميذ مؤلفها العلامة محمد بن عمر بن عبد الرحيم بن قاضي
بأكثر من ١١٩٨ هـ سمي نظمه الأنوار اللامعة.
- ٢- العلامة عمر بن سقاف بن محمد بن عمر السقاف ت ١٢١٦ هـ.
- ٣- العلامة الحبيب عبد الله بن الحسين بن طاهر ت ١٢٧٢ هـ وسمي
نظمه الأضواء اللامعة نظم الرسالة الجامعة.

والله أسأل أن ينفع بهذه التعليقة المختصرة التي علقتها على
الرسالة الجامعة إنه ولي ذلك والقادر عليه أمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١

الحمد لله رب العالمين ٢ حمداً يوافي نعمه ٣ ويكافئ مزيده ٤
وصلى الله ٥ على سيدنا ٦ محمد وعلى آله ٧

١- فاتحة كل كتاب والعلماء مجتمعون على استحباب ابتداء الكتب بها اقتداء بكتاب الله عز وجل واتباعاً لهدي النبي ﷺ في افتتاحه الكتب والرسائل بها.

٢- أتى بها بعد البسملة إشارة إلى أداء بعض ما عليه من محامد الكريم وامتثالاً لما ورد في الابتداء بها ففي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتى) وفي رواية (أقطع) وفي رواية (أجزم) والمعنى أنه قليل وناقص البركة.

٣- قال النووي في الروضة: أي يلاقيها ذكره الكردي وقال غيره: أي يقابلها بحيث يكون بقدرها. هـ الدرر اللامعة.

٤- يكافئ بهمزة في آخره أي يساوي مزيده ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم والإحسان ذكره الكردي عن الروضة. هـ من الدرر اللامعة لشيخ الإسلام محمد بن محمد عيسى فقيرة.

٥- الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن آدميين التضرع والدعاء. هـ الدرر اللامعة.

٦- السيد من ساد في قومه يسودهم سيادةً ، وسيادة النبي ﷺ سيادة رسالة ونبوة لا سيادة ملك ومال.

٧- آل النبي ﷺ في مقام الدعاء أمة الإجابة على ما اختاره النووي في شرح مسلم.

وصحبه ١ وسلم ٢ قال رسول الله ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ٣

١- الصحابي من رأى النبي ﷺ أو رآه النبي ﷺ مؤمناً في حال حياته ومات على الإيمان.

٢- تسليماً كثيراً قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من أفضل القربات وأعظم الطاعات وينبغي للمؤمن أن يكون له وردٌ منها.

٣- كلمة مسلمة وردت في أكثر نسخ المتن وسقطت من البعض وهو الصواب فقد ذكر العلامة القاري في شرح المشكاة أنه ليس له ذكر في شيء من طرق الحديث وهذا الحديث رواه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ﷺ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ وعزاه في الجامع الصغير إلى ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس ﷺ. أقول حديث أنس هذا أخرجه ابن ماجه مرفوعاً ونقل الحافظ السيوطي عن الحافظ حمال الدين المزي أنه روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ثم قال السيوطي وعندني أنه بلغ رتبة الصحيح لأنني وقفت له على نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء ١. هـ

أقول الحديث مروى كذلك عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وابن عباس والحسين بن علي ﷺ كما ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم بأكثر من عشرة أسانيد.

قال رسول الله ﷺ (من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سلك الله
به طريقاً إلى الجنة) ١ .

=والعلم المفروض عيناً بينه الغزالي رحمه الله في منهاج العابدين بقوله
العلم المفروض في الجملة ثلاثة علم التوحيد وعلم السر وهو ما يتعلق
بالقلب ومساعيه وعلم الشريعة والذي يتعين فرضه من علم التوحيد
ما تعرف به أصول الدين وهو أن تعلم أن لك إلهاً قادراً عالماً حياً مريداً
متكلماً سميعاً بصيراً لا شريك له متصفاً بصفات الكمال منزهاً عن
دلالات الحدث منفرداً بالقدم وأن محمداً رسوله الصادق فيما جاء به ،
ومن علم السر معرفة مواجبه ومناهيه حتى يحصل لك الإخلاص
والنية وسلامة العمل ، ومن علم الشريعة كل ما وجب عليك معرفته
لتؤديه ، وما فوق ذلك من العلوم الثلاثة فرض كفاية ١.هـ نقلاً عن
المناوي على الجامع الصغير.

١ - قال في الدرر اللامعة لفقيرة ما نصه: قال رسول الله ﷺ (من سلك)
قال الملا علي: أي دخل أو مشى (طريقاً) حسية أو معنوية (يلتمس) أي
يطلب كما في رواية (فيها) الذي في المشكاة والجامع الصغير فيه بتذكير
الضمير (علماً) نكرة ليعم كل شرعي (سلك الله به) قال الملا علي
الضمير في به عائد إلى مَنْ والباء للتعدي أي جعله سالكاً ووقفه أن
يسلك (طريقاً) في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو في الآخرة (إلى
الجنة) أي يجازي به يوم القيامة بأن يسلك به طريقاً لا صعوبة فيه ولا
هول أي أن يدخله الجنة سالماً. مناوي.

وبعد فهذه مسائل مختصرة ١ من بعض كتب حجة الإسلام
الغزالي ٢ - غالباً - من عرفها وعمل بها نرجو ٣ له من الله أن يكون من
أهل العلم ظاهراً وباطناً وبالله التوفيق ٤ .

= وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في الجامع
الصغير وشرحه لكن بلفظ (سهل الله به) وأما لفظ (سلك الله به) فقال
في المشكاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي أيضاً لكن في حديث طويل
ولفظه (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق
الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإن العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء
وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما
ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) ١. هـ

١ - المختصر: ما قل لفظه وكثر معناه.

٢ - هو الإمام الأكبر العارف بالله حجة الإسلام محمد بن محمد بن
محمد الغزالي صاحب التصانيف المفيدة والتأليف العديدة أجلها إحياء
علوم الدين توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ عن خمس وخمسين سنة رضي
الله عنه وأرضاه.

٣ - من الرجاء - بالمد - : وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في
أسبابه فإن لم تأخذ بالأسباب كان طمعاً والطمع مذموم والرجاء
محمود.

٤ - التوفيق: جعل الله فعل عباده موافقاً لما يحبه ويرضاه.

أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلوات وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ١ مع الإخلاص ٢ والتصديق ٣ فمن لم يكن مخلصاً فهو منافق ٤ ومن لم يكن مصداقاً بقلبه ٥ فهو كافر.

١- بدأ المؤلف بذكر أركان الإسلام تبركاً بالحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان). ومثل الحج في الافتراض العمرة لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- وحقبة الإخلاص: تخلص العمل عن شوائب الرياء وتمحيضه لله تعالى لقوله عز وجل ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَحِيدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠].

٣- التصديق: هو الإذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً. وشرعاً: هو التصديق بالقلب بما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله تعالى.

٤- النفاق لغة: مخالفة الظاهر للباطن. فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل.

٥- بأن حصل معه شك في وجوب الإسلام أو في شيء من الأركان أو حل محرماً أو حرماً محلاً مجمعاً عليه فهو كافر والعياذ بالله عز وجل من الكفر.

أصل الإيمان ١: أن تعتقد ٢ أن الله تعالى موجود ٣ وأنه تعالى واحد ٤ لا شريك له ولا مثل له ولا شبه له ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ٥ خلق السموات والأرض ٦ وخلق الموت والحياة ٧ والطاعة والمعصية والصحة والسقم وجميع الكون وما فيه ٨ وخلق الخلق وأعمالهم ٩

- ١- الذي هو التصديق الجازم.
- ٢- الاعتقاد: هو حكم جازم لا يقبل التشكيك.
- ٣- أي واجب الوجود لذاته وجوداً لا يدركه فناء ولا يطرأ عليه عدم ولا يعثره تغير بمرور الزمن قال تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].
- ٤- في ذاته وصفاته وأفعاله قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ يُولَدُ ۝٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ [الإخلاص].
- ٥- [الشورى: ١١].
- ٦- وما فيهن قال تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۝٤﴾ [السجدة: ٤].
- ٧- قال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك].
- ٨- قال تعالى ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].
- ٩- قال تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٦٦﴾ [الصفافات: ٩٦].

وقدّر أرزاقهم ١ وآجالهم ٢ لا تزيد ولا تنقص ٣، ولا يحدث
يحدث حادث إلا بقضائه وقدره وإرادته ٤ وأنه تعالى حي ٥

١- أي جعل سبحانه وتعالى لكل حي رزقاً مقدراً قال تعالى ﴿ وَمَا مِنْ
مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] وقال تعالى ﴿ وَفِي
السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢] وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في الصحيحين قوله ﷺ (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل
الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله
وشقي أو سعيد...) الحديث.

٢- أي وقدّر سبحانه وتعالى آجال العباد.

٣- أي الأرزاق والآجال لا تزيد ولا تنقص عما قدره الله تعالى قال عز
عز وجل ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَفْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾
[النحل: ٦١].

٤- يعني لا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء إلا بقضائه وقدره
وإرادته قال سيدي عبد الغني النابلسي في كفاية الغلام (وبقضاء الله
والتقدير * جميع ما يجري من الأمور)

وهذا معنى ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

٥- لا يموت أبداً قال تعالى ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة:
[البقرة: ٢٥٥].

عالم ١ مرید ٢ قادر ٣ متکلم ٤ سمیع بصیر ٥ یعلم خائنة الأعین
وما تخفی الصدور ٦ ویعلم السر وأخفی ٧

١- أي ذو علم وهو صفة ذاتية ثبوتية تحيط بالشيء على ما هو عليه قال
تعالى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] فأفاد العلم
بكل كلي وجزئي إذ هو الخالق للجميع.

٢- قال تعالى ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]
والإرادة: صفة ذاتية ثبوتية شأنها تخصيص المقدور ببعض ما يجوز
عليه.

٣- قال تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧]
والقدرة: صفة ذاتية ثبوتية بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة
والحكمة.

٤- بكلام أزلي قديم ليس بحرف ولا صوت قال تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ
مُوسَىٰ تَكْوِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

٥- قال تعالى ﴿هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

٦- قال تعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]
قال أهل التفسير قوله تعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ هي مسارقة النظر
إلى ما لا يحل وما نهى الله عنه وقوله تعالى ﴿وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ أي
تكتمه.

٧- قال تعالى ﴿يَعْلَمُ الْسِرَّ وَآخَفَىٰ﴾ [طه: ٧] أي ما أسررته إلى غيرك
وشياً أخفى من ذلك وهو ما أخطرت به بالك من غير أن تتفوه به
أصلاً.

خالق كل شيء ١ وهو الواحد ٢ القهار ٣ وأنه تعالى بعث سيدنا
سيدنا محمداً عبده ورسوله إلى جميع الخلق ٤ هدايتهم ٥ ولتكميل
معاشهم ٦ ومعادهم ٧

١- قال تعالى ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

٢- في ذاته وصفاته وأفعاله قال تعالى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ
الصَّمَدُ ② لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ
④ ﴾ [الإخلاص].

٣- أي الغالب على جميع الخلائق قال تعالى ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ
﴾ [الأنعام: ٦١].

٤- من الجن والإنس إجماعاً قال تعالى ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾
[الفرقان: ١]

والعالمين: على الصحيح جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى ولقوله ﷺ
(بعثت إلى الخلق كافة) رواه مسلم.

٥- قال تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

٦- أي ما يعيشون به من القيام بجميع الحقوق والحدود والواجبات
على الوجه المطلوب الموصل إلى رضا الله المعبود سبحانه وتعالى.

٧- أي ولتكميل معادهم أي مرجعهم وآخرتهم بمعرفة ما لا بد لهم
من معرفته كالتوحيد ومعرفة أحكامه والعمل بها والإخلاص فيها
حتى تكون صحيحة مثاباً عليها وامثالاً للأوامر واجتناباً للمنهيات.

وأيدته بالمعجزات الظاهرة ١ وأنه عليه الصلاة والسلام صادق
 في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط ٢ والميزان ٣ والحوض ٤
 وغير ذلك من أمور الآخرة ٥ والبرزخ ٦

١- وأيدته أي قواه بالمعجزات الظاهرة التي ظهرت ظهور الشمس
 كانشقاق القمر ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة ﷺ وغير ذلك
 وأعظمها القرآن الكريم، قال العلامة السعد في شرح الأربعين للنووي
 القرآن أفضل ما أعطي النبي ﷺ من المعجزات ا.هـ.

٢- قال النووي في شرح مسلم: قد أجمع السلف على إثباته وفي صحيح
 مسلم قوله ﷺ (ويضرب الصراط بين ظهراي جهنم فأكون أنا وأمتي
 أول من يُجيز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم
 سلم سلم) وفي مسلم قال أبو سعيد الخدري ﷺ (بلغني أن الجسر أدق
 من الشعرة وأحد من السيف).

٣- قال تعالى ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا
 بِعَايِنِنَا يُظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف].

٤- كما جاءت بذلك الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ ماؤه
 أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من
 شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً ولا يسود وجهه أبداً.

٥- وغير ذلك مما أخبر به النبي ﷺ من أمور الآخرة كالشفاعة وغيرها
 وغيرها مما هو مبسوط في كتب العقائد.

٦- قال تعالى ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

وسؤال الملكين ١ وعذاب القبر ونعيمه ٢ وأن القرآن وجميع الكتب المنزلة حق ٣ والملائكة حق ٤ والجنة حق والنار حق ٥ وجميع ما ما جاء به سيدنا محمد ﷺ حق ٦ .

١- كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، والملكان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير كما عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه .
٢- لما أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر قال: (نعم عذاب القبر حق) قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بعد ذلك إلا تعود من عذاب القبر.

٣- وكلها كلام الله تعالى ، والكتب السماوية كالتوراة والإنجيل والزبور منسوخة بالقرآن فلا يجوز العمل إلا بها في القرآن الكريم .
٤- وأنهم ذووا أجنحة مثنى وثلاث ورباع لا يفترون عن عبادة الله ولا يعصون أمره وأفضلهم جبريل عليه السلام وهم أجسام نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة ولا يعلم عددهم إلا الله قال تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١].

٥- وهما موجودتان الآن لقوله تعالى في وصف الجنة ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وفي وصف النار ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤].

٦- أي جميع ما جاء به سيدنا محمد ﷺ من عند الله تعالى وتصديقه بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه من عند الله تعالى إجمالاً حق

فصل فروض الوضوء ستة:

الأول: النية ١.

الثاني: غسل الوجه وحده من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين
والذقن طولاً وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين.

الرابع: مسح شيء من بشرة الرأس أو شعر في حده.

= قال تعالى ﴿ وَمَا ءَأَنكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾
[الحشر: ٧].

١ - لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه.

والنية لغة: القصد ، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله ، ومحلها:
القلب، والتلفظ بها بحيث يسمع نفسه مستحب ليعين اللسان القلب،
ووقتها في الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه، وينبغي للمتوضئ
أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي
قبل غسل الوجه.

وكيفية النية بأحد صور ثلاث:

الأولى: أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث.

الثانية: أن ينوي أداء فرض الوضوء أو الوضوء المفروض ولو قال
نويت الوضوء صح.

الثالثة: أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها من العبادات التي لا تباح
إلا بالطهارة كالطواف.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين ١ .
السادس: الترتيب على هذه الكيفية ٢ وإن كان عليه ٣ جنابة ٤ من
مجماعة ٥ أو خروج مني بنوم أو غيره ٦ لزمه غسل جميع بدنه مع نية رفع
الجنابة ٧.

١- لقوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] والباء في قوله تعالى ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ للتبويض لذا
قلنا الفرض مسح بعض الرأس والأفضل مسح الرأس كله.

٢- لأنه ﷺ توضأ مرتباً ولقوله ﷺ (ابدؤوا بها بدأ الله به) رواه النسائي
بإسناد صحيح.

٣- أي الشخص.

٤- وهي ما توجب الغسل.

٥- روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (إذا
جلس بين شعبها الأربع ومس الحتان الحتان فقد وجب الغسل).

٦- لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (الماء
من الماء) وبقي من موجبات الغسل انقطاع الحيض والنفاس والولادة
كما يجب علينا على سبيل فرض الكفاية غسل الميت.

٧- لزمه أي الشخص الذي حصل له موجب من موجبات الغسل
على سبيل الافتراض غسل جميع بدنه مع نية رفع الجنابة ، وتعميم
البدن بالماء والنية فرضان في الغسل لا يصح الغسل إلا بهما ودليل
الأول قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ

وينقض الوضوء الخارج من أحد السبيلين القبل أو الدبر على ما
كان ١ وينقض الوضوء زوال العقل بنوم أو غيره ٢ إلا نوم ممكن
مقعدته من الأرض ٣

= (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبه الماء فعل به كذا وكذا من
النار) أخرجه أبو داوود. ودليل الثاني قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)
متفق عليه.

١ - هذا شروع من المصنف في بيان مبطلات الوضوء وهي أربعة: أولها
الخارج من أحد السبيلين من متوضى من القبل أو الدبر على ما كان أي
كائناً ما كان سواء كان الخارج معتاداً كبول وغائط أو نادراً كدم ودود
لا يستثنى من ذلك إلا المنى لأنه يوجب أعظم الأمرين وهو الغسل
بخصوصه أي بدليل خاص فلا يبطل الوضوء بعمومه أي بالدليل
العام على النقض بالخارج من أحد السبيلين ودليل هذا الناقض قوله
ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أخرجه
البخاري ومسلم.

٢ - كجنون وإغماء وهذا الناقض الثاني ودليل هذا الناقض قوله ﷺ
(وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) أخرجه أحمد وأبو داوود وابن
ماجه. ومعناه اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج فإذا نام
الإنسان ذهب الحفظ فلا يشعر الإنسان بما يخرج منه.

٣ - ودليل الاستثناء حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كان أصحاب
رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤون) رواه مسلم وأبو داوود واللفظ له.

وينقض الوضوء مس قبل أو دبر آدمي منه أو من غيره ببطن الكف وبطون الأصابع كبيراً كان أو صغيراً ولو ولده أو ميتاً ١ وينقض الوضوء التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين بلا حائل ٢ لا ظفراً أو شعراً أو سناً فلا ينقض الوضوء ٣.

١ - وهذا الناقض الثالث وينتقض وضوء الماس دون المسوس ودليله ما رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) وفي رواية للنسائي (ويتوضأ من مس الذكر) وعند ابن حبان (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ)

والإفضاء في اللغة: يكون ببطن الراحة وبطون الأصابع كما قاله الشافعي رحمه الله وهو حجة في اللغة.

٢ - لقوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] ولقول عمر ﷺ (من جسّ أو قبّل فليتوضأ) أخرجه مالك وسنده صحيح.

والجسّ: اللمس باليد. ولأثر عمر ﷺ حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأي لأنه يقرر حكماً.

٣ - لانتفاء الشهوة في مس هذه المواضع.

ويشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بيقين أو اجتهاد
أو غلبة ظن ١ فإن صلى مع الشك ٢ لم تصح صلاته ٣ ويشترط معرفة
القبلة ٤

١- الشرط الأول من شروط صحة الصلاة: دخول الوقت لقوله تعالى
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]
ومعرفة دخول الوقت إما أن تكون عن يقين بأن يعلم بنفسه أو يأخذ
بإخبار ثقة يخبر عن علم أو معرفة دخول الوقت باجتهاد أو غلبة ظن
ناشئة عن اجتهاد بأن اجتهاد لنحو غيم في السماء والاجتهاد يكون
بنحو صياح ديك مجرب.

٢- أي التردد في دخول الوقت وعدمه.

٣- لأن الشك مرتبة تحت الظن والمطلوب اليقين أو غلبة الظن.

٤- هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة وتكون معرفة القبلة
بالمشاهدة للكعبة فإن عجز عنها أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد
الثقة اجتهاد بالدلائل فإن تحير المجتهد صلى كيف شاء حرمة للوقت
وقضى والواجب استقبال القبلة بالصدر يقيناً مع القرب وظناً مع البعد
ويجوز ترك الاستقبال في شدة الخوف وفي صلاة النافلة على الراحلة في
السفر. ودليل اشتراط معرفة القبلة قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]
وقوله ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر) رواه البخاري ومسلم.

ويجب ستر العورة بساتر ظاهر مباح ١ ويجب رفع النجاسة من الثوب والبدن والمكان ٢ ويجب على القادر أن يصلي الفرض قائماً ٣.

١ - هذا هو الثالث من شروط صحة الصلاة ودليله قوله تعالى ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ولقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي. وعورة الرجل مطلقاً والأمة في الصلاة: ما بين السرة والركبة وعورة الحرة في الصلاة: جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعند الأجانب: جميع بدنها حتى الوجه والكفين وعند النساء والمحارم: ما بين السرة والركبة وقوله مباح: أي ليس بمغصوب. والثوب المباح ليس شرطاً لصحة الصلاة ولكنه شرط لتحصيل الثواب فلو صلى في ثوب مغصوب تصح بلا ثواب.

٢ - قال تعالى ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها (فاغسلي عنك الدم وصلي) رواه الشيخان وقال ﷺ في حديث بول الأعرابي في المسجد (أهريقوا علي بوله سجلاً من ماء) رواه الشيخان ، وهذا هو الرابع من شروط صحة الصلاة وبقي من شروطها ٥ - طهارة الحدثين ٦ - العلم بفرضيتها ٧ - أن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة ٨ - اجتناب المبطلات.

٣ - فإن عجز صلى قاعداً فإن عجز فعلى جنب لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري.

وفروض الصلاة: النية ١ وتكبيرة الإحرام مع النية ٢ وقراءة
الفاتحة بالبسملة والتشديدات الأربع عشرة وإخراج الضاد من الظاء
وليس في الفاتحة ظاء ٣

١- لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه فإن كانت الصلاة فرضاً
فلا بد من أن يحضر المصلي في قلبه ثلاثة أشياء قصد الفعل والتعيين
كالظهر مثلاً والفرضية فيحضر المصلي في قلبه أصلي فرض الظهر أو
العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر ، وإن كانت الصلاة نافلة مؤقتة
كراتبه أو مؤقتة مثلاً لزم القصد والتعيين بأن يحضر المصلي في قلبه
أصلي سنة الظهر القبليّة مثلاً أو ركعتي الضحى مثلاً وإن كانت
الصلاة نافلة مطلقة لزم قصد الفعل أصلي ركعتين مثلاً.

٢- أي أن الركن الثاني من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ
(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام) أخرجه أبو
داوود والترمذي ، ويجب أن تقترن النية بتكبيرة الإحرام ولهذا قال
المصنف مع النية ويسن عند تكبيرة الإحرام رفع اليدين حذو المنكبين.

٣- لأن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة من القرآن ما عدا براءة
ويجب في قراءة الفاتحة مراعاة التشديدات الأربع عشرة الموجودة فيها
كما يجب في الفاتحة ترتيبها وموالاتها وإخراج الضاد من الظاء وليس في
الفاتحة كلها ظاء فمن أبدل حرفاً بحرف آخر لم تصح قراءته ولا
صلاته إن تعمد وغير المعنى ودليل ركنية الفاتحة قوله ﷺ (لا صلاة لمن
لا يقرأ بفاتحة الكتاب) أخرجه الشيخان.

ويستحب قبل قراءة الفاتحة شيئان:

١- دعاء الافتتاح وله صيغ كثيرة أفضلها عند الشافعي ﷺ (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) رواه مسلم.

٢- التعوذ قبل قراءة الفاتحة في جميع الركعات ويتأكد في الأولى ودليله قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] وأفضل صيغته (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ويستحب في كل من التوجه والتعوذ الإسرار في الصلاة الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً.

ويستحب بعد قراءة الفاتحة أمران:

١- التأمين: وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد في السرية ويكون سراً وفي الجهرية ويكون جهراً لقوله ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه الشيخان.

٢- يستحب للإمام والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية وللمأموم في السرية وفي الجهرية إن لم يسمع قراءة الإمام أن يقرأ في الأولى والثانية سورة بعد الفاتحة (لقراءته ﷺ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة) واعلم أن القيام للقادر فرض في الصلاة المفروضة قال تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقيام مع النية وتكبيرة الإحرام شرط والعاجز عن القيام يصلي قاعداً لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري.

ثم الركوع ويجب أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه ويطمئن فيه وجوباً حتى تسكن أعضاؤه ١ ثم الاعتدال ويطمئن فيه وجوباً ٢

١ - ثم الركوع من أركان الصلاة وهو لغة: الانحناء. وشرعاً: انحناء خاص ويجب أن ينحني المصلي فيه بحيث تنال راحته وهما ما عدا الأصابع ركبتيه. ويجب أن يطمئن المصلي الراكع فيه أي في ركوعه حتى تسكن أي تستقر أعضاؤه راعياً بقدر سبحان الله وهذا أقل الركوع. ودليل وجوب الركوع والطمأنينة فيه قوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم اركع حتى تطمئن راعياً) رواه البخاري ومسلم. ويسن أن يكبر في ابتداء هويه للركوع مع رفع يديه حذو منكبيه.

٢ - ثم الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه ويطمئن فيه أي في الاعتدال وجوباً. لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) رواه الشيخان وعند ابن حبان (حتى تطمئن قائماً). ويسن في الاعتدال أن يقول مع ابتداء رفع رأسه سمع الله لمن حمده وأن يرفع يديه حذو منكبيه وأن يأتي بذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

ويسن القنوت في اعتدال الركعة الثانية من الفجر وهو: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل

ثم السجود مرتين والجلوس بين السجدين ويطمئن وجوباً في الكل ١ ويفعل باقي الركعات كذلك ٢ والتشهد الأول وعوده سنة ٣

=من واليت ولا يعز من عادت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ويقول الإمام اللهم اهدنا فيمن هديت... الخ ويسن رفع اليدين في القنوت.

١ - لقوله ﷺ للمسيء في صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً رواه الشيخان.

ولا بد في السجود من وضع المصلي بعض جبهته مكشوفة على مصلاه وبعضاً من كل بطن كفيه وركبتيه وبطن أصابع رجليه ولا بد أن يتحامل برأسه حتى يجد حجم ما يسجد عليه ولا بد من ارتفاع أسافله على أعاليه ويسن أن يضم أنفه إلى جبهته في السجود.

٢ - أي كالركعة الأولى إلا في النية وتكبيرة الإحرام.

٣ - وهما من أبعاض الصلاة ومثلها الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير وقنوت الفجر وقنوت الوتر بعد النصف من رمضان وختم القنوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فمن ترك واحداً من هذه يسن له أن يسجد للسهو.

والتشهد الأخير والجلوس فيه فرض ١ والصلاة على النبي ﷺ
بعد التشهد وقبل السلام فرض ٢ والسلام من الصلاة فرض وأقل
السلام عليكم ٣

- ١- فرض من فروض الصلاة لحديث ابن مسعود ﷺ قال: كنا نقول
قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي
ﷺ (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله) رواه البخاري ومسلم فعبر بالفرض في التشهد وأمر به رسول الله
ﷺ والأمر للوجوب والقيود محل التشهد المفروض فتبعه في الفرضية.
- ٢- لأمر الله عز وجل بالصلاة على النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].
- فالآية الشريفة أمرت بالصلاة على النبي ﷺ والأمر للوجوب وقد أجمع
العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها.
- قال الشافعي ﷺ: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة وأولى الأحوال
بها حال الصلاة وأقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد.
- ٣- لقوله ﷺ (تحليلها التسليم) رواه أبو داود والترمذي.
- والفرض هو التسليمة الأولى أما التسليمة الثانية فسنة وأكمل السلام
السلام عليكم ورحمة الله والالتفات يميناً في التسليمة الأولى ويساراً في
الثانية سنة وبقي من أركان الصلاة الترتيب ودليله الإجماع.

وأقل التشهد الواجب التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً عبده ورسوله.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وينبغي أن يأتي
بالسنن جميعها وهي كثيرة جداً ١.

وينبغي الاعتناء بالإخلاص وهو العمل لله وحده ٢ وينبغي
الحضور وهو أن يعلم بما يقول ويفعل ٣ والخشوع وهو سكون
الأعضاء ٤

-
- ١- وقد أتينا بطرف منها.
 - ٢- قال تعالى ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].
 - ٣- ويتأكد الاعتناء بالتوجه التام والحضور: وهو أن يفرغ القلب عن
جميع الخواطر حتى يعلم ما يقول ويفعل.
 - ٤- قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ
﴿ ٢ ﴾ [المؤمنون]
- وقال ﷺ (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) رواه مسلم.

وحضور القلب وتدبر القراءة وتفهمها فإنما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور ١ ويحرم الرياء في الصلاة وغيرها وهو العمل لأجل الناس ٢، ويبطل الصلاة الكلام عمداً ولو بحرفين وناسياً إن كثر ٣

١ - قال ﷺ (إن الرجل ليصلي الصلاة ما له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها) أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى.

وفي رواية للنسائي في الكبرى قال ﷺ (منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع حتى بلغ العشر).

٢ - فقد توعد الله المرائين بقوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون].

وفي الحديث القدسي قال الله تعالى (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) رواه مسلم. ومن الأدوية النبوية للرياء هذا الدعاء النبوي الصحيح (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً أعلمه وأستغفرك لما لا أعلمه).

٣ - لقوله ﷺ (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) رواه مسلم.

فائدة:

الكلام القليل لا يبطل الصلاة في ثلاث حالات:

- إذا كان ناسياً.
- إذا كان جاهلاً بأن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.
- إذا سبق لسانه والقليل من الكلام أقل من أربع كلمات عرفية وقال بعضهم ست كلمات.

ويبطلها العمل الكثير كثلاث خطوات ١ والأكل والشرب ٢
وانكشاف العورة إن لم تستر حالاً ٣ ووقوع النجاسة إن لم تلق حالاً من
غير حمل ٤ ويبطلها سبق الإمام بركنين فعليين ٥

- ١- لأنه يقطع نظم الصلاة.
- ٢- قليله وكثيره إن كان عمداً لإشعاره بقطع الصلاة فإن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً بتحريمه في الصلاة ينظر إن كان الأكل والشرب قليلاً عرفاً فلا تبطل وإلا بطلت.
- ٣- لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة فإن انعدم الشرط بطلت الصلاة.
- ٤- لما قام من البرهان على اشتراط الطهارة للصلاة في الثوب والبدن والمكان فإذا انعدم الشرط بطلت الصلاة.
- ٥- مما تبطل به الصلاة: تقدم المأموم على إمامه عمداً عالماً بالتحريم بركنين فعليين ولو غير طويلين كأن ركع المأموم قبل إمامه فلما أراد إمامه أن يركع رفع قبله فلما أراد إمامه أن يرفع من الركوع سجد قبله فبمجرد سجود المأموم تبطل صلاته لأن الإمام والمأموم لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال لسبق المأموم الإمام في هذين الركنين الفعلين فبطلت صلاة المأموم بسبب هذه المسابقة.

وكذا التخلف بهما بغير عذرا ١ ولا تصح الصلاة خلف كافر
وامرأة وخنثى ٢.

والجمعة فرض عين على كل مسلم ٣ ذكر ٤ حر ٥ حاضر ٦ بلا
بلا عذر شرعي كالمرض ٧ والمطر ٨.

١- وكذا يبطل الصلاة التخلف أي التأخر بهما أي الركنين الفعلين
عن الإمام بغير عذر كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود والمأموم
قائم فبمجرد هوي الإمام للسجود تبطل صلاة المأموم لتخلفه عن
إمامه بركنين فعليين أما التخلف لعذر كبطء قراءة المأموم فيعذر
المأموم في التخلف عن الإمام لإتمام قراءة ما بقي عليه من الفاتحة إلى
ثلاثة أركان طويلة.

٢- لأنهم ليسوا أهلاً للإمامة.

٣- مكلف أي بالغ عاقل.

٤- خرج به الأنثى فلا تجب عليها الجمعة وتصح منها.

٥- خرج به العبد فلا تجب عليه وتصح منه.

٦- أي مقيم بمحل الجمعة أو بمحل يسمع النداء منه.

٧- الذي يشق معه الحضور.

٨- إن بل الثوب والمعنى أن من له عذر من أعمار الجماعة لا تجب عليه
عليه الجمعة.

ومن شروط الجمعة الخطبتان ١ وأركانها ٢ حمد الله تعالى ٣
والصلاة على النبي ﷺ ٤ والوصية بالتقوى ٥ وقراءة آية من القرآن
مفهمة في إحداهما ٦

- ١- وتكون بعد دخول وقت الجمعة وتكون قبل الصلاة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما) رواه الشيخان. والإجماع منعقد على كون الخطبة قبل صلاة الجمعة.
- ٢- أي أركان خطبتي الجمعة خمسة.
- ٣- الدليل على ذلك الاتباع لأنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى وأثنى عليه كما في صحيح مسلم وغيره وسار على هذا السلف والخلف فدل على أن التزامهم لفرضيته لا لسنيته.
- ٤- والدليل على هذا أن الخطبتين عبادة افتقرت إلى ذكر الله فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة.
- ٥- ولا يتعين لفظ التقوى ولا لفظ الوصية لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله عز وجل والزجر عن معصية الله ودليل هذا الركن الاتباع فقد (كان ﷺ يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه) رواه مسلم، وهذه الأركان الثلاثة متعينة في كل خطبة من الخطبتين فلا تصح كل خطبة إلا بها لإتباع السلف والخلف في ذلك.
- ٦- وكونها في نهاية الخطبة الأولى أولى وأحسن ولا بد من الإتيان بآية كاملة فلا يكفي بعض آية إلا إن طال وأفهم عند الرملي خلافا لابن حجر ودليل هذا الركن ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ؓ قال (كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ القرآن ويذكر الناس).

والدعاء للمؤمنين في الأخيرة ١ ويجب إن يخطب قائماً ٢ متطهراً ٣
مستور العورة ٤ ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة ٥ والمواالاة ٦
والمواالاة ٦
وصلاة الجماعة ٧ وصلاة الجنازة ٨ فرض كفاية ٩.

- ١- لأن الدعاء يليق بالخواتيم وشرطه أن يكون بأخروي فلو اقتصر على الدنيوي المحض لا يكفي ولو جمع بينهما لم يضر.
- ٢- فإن عجز خطب جالساً فإن عجز خطب مضطجعاً والأولى له أن يستخلف غيره للخطبة.
- ٣- عن الحديثين الأصغر والأكبر ولا بد من الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان.
- ٤- ودليل ذلك الإتيان.
- ٥- وأكملة بقدر سورة الإخلاص.
- ٦- بين الخطبة الأولى والثانية وبين الخطبتين والصلاة ودليل ذلك الإتيان.
- ٧- فرض كفاية للرجال الأحرار المقيمين في المكتوبة بحيث يظهر الشعار ويأثمون بتركها وإذا امتنعوا من إقامتها قوتلوا.
- ٨- شرعت في المدينة في السنة الأولى من الهجرة.
- ٩- الفرض الكفائي هو ما إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقي وإن تركه الكل أثموا.

والعيذان والكسوفان والوتر سنن مؤكدات ١ وكذا رواتب
الصلاة ٢ والضحي ٣ والتراويح ٤ سنن لها فضل وثواب عظيم ٥.
عظيم ٥.

١- العيذان الفطر والأضحى والكسوفان كسوف الشمس وخسوف
القمر والوتر أقله ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منها خمس فسبع
فتسع وأكثره إحدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر الصادق ، هذه الصلوات سنن مؤكدات فعلها ﷺ وحث عليها
ورغب فيها وواظب على فعلها ﷺ.

٢- المؤكد منها ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكد زيادة
ركعتين قبل الظهر وبعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشاء.

٣- وأقلها ركعتان وأدنى كمالها أربع فست وأكثرها اثنا عشر وأفضلها
وأفضلها ثمان ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال
وتأخيرها إلى نحو ربع النهار أفضل من التعجيل.

٤- وهي عشرون ركعة كل ليلة من رمضان ويجب أن يسلم في
التراويح من كل ركعتين ووقتها بين فعل العشاء وطلوع الفجر
الصادق.

٥- كل هذه الصلوات سنن لها فضل كبير وثواب عظيم مفصل في
السنة النبوية فعلى المسلم أن يحافظ عليها رغبة فيما عند الله من الثواب
الجزيل.

وأما الصوم وهو الثالث من أركان الإسلام فهو إمساك معروف على وجه مخصوص ٢ ومنه ٣ النية لكل يوم ٤ وتبويتها من الليل ٥ و٦ الإمساك عن المفطرات من الطعام والشراب ١ والجماع ٢

- ١- الواردة في حديث جبريل عليه السلام قال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان... الحديث) أخرجه مسلم والأصل في فرضيته قبل الإجماع قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة] وقوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس...) إلى أن قال (صوم رمضان) وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده.
- ٢- هذا ضابط الصيام شرعاً وهو لغة: الإمساك.
- ٣- أي من ذلك الوجه المخصوص.
- ٤- لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه.
- ٥- بأن يوقعا بين آخر الغروب وطلوع الفجر في الفرض كرمضان ولو قضاء وصوم كفارة ومنذور لقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الأربعة وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال صلى الله عليه وسلم (من لم يبيت النية ليلاً فلا صيام له) رواه الدارقطني.
- ٦- أي ومن شروط الصوم.

والاستمناء بمباشرة ٣ والاستقاء بالاختيار ٤ ومن تمام الصوم
كف الجوارح عما يكرهه الله تعالى من الأعضاء السبعة الآتي ذكرها ٥

١- أي من وصول عين من الطعام والشراب وغيرهما إلى ما يسمى
جوفاً عامداً عالماً مختاراً.

٢- أي ويجب الإمساك عن الجماع من عامد عالم بالتحريم مختار.

٣- أي يجب الإمساك عن الاستمناء بمباشرة

إذ الاستمناء هو: طلب خروج المنى بمباشرة إما بيده أو بيد زوجته أو
بفكر أو نظر إن علم الإنزال فيهما أو بمضاجعة فإذا أنزل الصائم المنى
في إحدى هذه الحالات بطل صومه إن كان عالماً بالتحريم عامداً
مختاراً.

٤- ويجب الإمساك عن الاستقاء بالاختيار فيفطر من استدعى القيء
عامداً عالماً بالصوم والتحريم مختاراً لقول الشافعي رضي الله عنه (من تقياً وهو
صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه) وبهذا أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥- وتمام الصوم أي كماله يكون بكف الجوارح وحفظها من كل ما
يكرهه الله تعالى ويغضبه عز وجل من المعاصي التي تكون من الأعضاء
السبعة الآتي ذكرها عقب طاعة القلب بأن يكف كل عضو مما يأتي من
الأعضاء عن المعاصي التي تأتي من ذلك العضو ككف العين عن النظر
إلى المحرم وكف الرجل عن المشي إليه وكف الأذن عن الاستماع إلى
المحرم كالغيبة والنميمة وكف اليد عن تناول الحرام والبطش وكف
اللسان عن السباب واللعن.

ففي الحديث خمس يفطرن الصائم (الكذب والغيبة والنميمة
واليمين الكاذبة والنظر بشهوة) ١ ومن تمام الصوم تحري الإفطار على
حلال ٢ وعدم الاستكثار من الأكل ٣

١- رواه الأزدي في الضعفاء والديلمي في مسند الفردوس وهو
حديث ضعيف جداً والمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم نفسه.
وجاء في هذا المعنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح (من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

٢- خالص عن الشبهة ففي الحديث الصحيح (للصائم فرحتان فرحة
عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه).

فالفرحة عند إفطاره تكون لمن خلا يومه من المعاصي وصان صومه عن
كل ما ينقص ثوابه ويجرح صومه فيفرح لتوفيق الله عز وجل له لإتمام
عمله دون الإخلال به ومثل هذا يحرص كل الحرص على أن لا يذهب
فرحته بالفطر على ما فيه شبهة بل يكملها بتحري الحلال الخالص عن
الشبهة وفقنا الله لذلك آمين.

٣- عند الإفطار وعند السحور فالأفضل أن يفطر على رطب فإن لم
يجد فالتمر فالماء ويسن تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس وتأخير
السحور ما لم يشك في طلوع الفجر وأن يكون سحوره تمرأ لقوله ﷺ
(نعم سحور المؤمن التمر) رواه أبو داوود وابن حبان في صحيحه.

وينبغي الاستكثار من الصوم ١ لا سيما الأيام الفاضلة في
الشرع ٢ والله أعلم وبالله التوفيق .

وأما الزكاة ٣ وهي رابع أركان الإسلام ٤ فيجب على المسلم
معرفة أنواع الأموال الواجبة فيها ٥ وهي النعم ٦ والنقدان ٧

١- ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (قال
تعالى كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا
أجزى به والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك).

٢- كالاثنين والخميس ويوم عرفة والثمان قبله وتاسوعاء وعاشوراء
وست من شوال والأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وغيرها.

٣- هي أخت الصلاة فقد قرنها الله عز وجل بالصلاة في اثنين وثلاثين
موضعاً من القرآن.

٤- وهي معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحداً أصلها
وهي لغة: النماء.

وشرعاً: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة.

٥- الزكاة.

٦- الإبل والبقر والغنم فلا تجب في غيرها من الحيوانات.

٧- الذهب والفضة.

والتجارة ١ والركاز ٢ والمعدن ٣ والمعشرات وهي الحبوب ٤
والثمار ٥ فلا زكاة فيما سوى النعم السائمة ٦ ويشترط الحول لها ٧ كذلك
كذلك يشترط ٨ للنقود والتجارة.

- ١- أي عروضها وعروض التجارة هي: كل ما يتجر فيه.
والتجارة: تقليب الأموال المملوكة بالمعاوضة لغرض الربح.
- ٢- بكسر الراء وهو دفين جاهلي يوجد بموات فيملكه واجده وإن لم
يجي ذلك الموات وشرطه أن يقع في يد أهل الزكاة وأن يكون نقداً
ونصباً وفيه الخمس حالاً يصرف مصرف الزكاة.
- ٣- وهو ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه فمن استخرج معدناً
معدناً ذهباً أو فضة وكان نصباً وجب فيه الزكاة.
- ٤- كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والبقول والدجر
والحمص وغيرها من الحبوب التي تقتات في حالة الاختيار.
- ٥- وهي الرطب والعنب.
- ٦- السائمة: هي التي تركها المالك ترعى في كلاً مباح كل الحول فلا
زكاة في معلوفة ولا في سائمة في كلاً مملوك ولا فيما سامت بنفسها.
والكلأ: هو الحشيش.
- ٧- أي يشترط في زكاة النعم الحول وهو مضي سنة قمرية كاملة فلا
تجب قبل تمام الحول.
- ٨- الحول.

ويشترط في هذه الأنواع ١ النصاب أيضاً ٢

١- الستة.

٢- في أول الحول وأثنائه وآخره إلا في التجارة فلا يشترط كمال النصاب إلا في آخره.
وهاك بيان الأنصبة تماماً للفائدة:

١- نصاب النعم:

وهذا جدول يلخص نصاب الإبل ومقدار الزكاة الواجبة لكل عدد

النصاب	القدر الواجب من الزكاة
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة
من ١٠ إلى ١٤	شأتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض هي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون هي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة هي من الإبل الناقة التي دخلت في عامها الرابع

هي الناقة التي دخلت في الخامسة من عمرها	جذعة	من ٦١ إلى ٧٥
	بنتا لبون	من ٧٦ إلى ٩٠
	حقتان	من ٩١ إلى ١٢٠
	ثلاث بنات لبون	من ١٢١ إلى ١٢٩
	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة	من ١٣٠ فما فوق

وهذا جدول يلخص نصاب البقر ومقدار الزكاة الواجبة لكل عدد:

النصاب	القدر الواجب	
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبعية	وهو من البقر ماله من العمر سنة
من ٤٠ إلى ٥٩	مسنة	وهي من البقر ماله سنتان
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان	
من ٧٠ إلى ٧٩	تبيع ومسنة	
من ٨٠ إلى ٨٩	مستتان	
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعه	
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مسنة وتبيعان	
من ١١٠ إلى ١١٩	مستتان وتبيع	
من ١٢٠ إلى ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه	
من ١٣٠ إلى ١٣٩	ثلاثة أتبعه ومسنة	
من ١٤٠ إلى ١٤٩	مستتان وتبيعان	
من ١٥٠ إلى ١٥٩	خمسة أتبعه وهكذا أبدا في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة	

وهذا جدول يلخص نصاب الغنم ومقدار الزكاة الواجبة في كل عدد

النصاب	القدر الواجب	
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة	جدعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شأتان	
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه	
من ٣٠١ إلى ٤٠٠	أربع شياه	ثم في كل مائة شاة أبدا

٢- نصاب النقدين والركاز والمعادن والتجارة عشرون مثقالاً في الذهب الخالص ويساوي ٨٥ جراماً وممتا درهم في الفضة الخالصة ويساوي ٥٩٢ جراماً.

٣- نصاب المعشرات خمسة أوسق كل وسق بالكيل ستون صاعاً والصاع: أربعة أمداد.

وواجب النقدين والتجارة ربع العشر ١ وواجب الحبوب والشمار
التي سقيت بمؤونة ٢ نصف العشر وبغير مؤونة ٣ العشر وزكاة الفطر ٤
واجبة على كل مسلم إذا فضلت ٥ عن قوته ٦ وقوت من يقوته ٧ يوم
العيد وليلته أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ٨ وتجب النية في الجميع ٩ ولا
يجوز أن يصرف الزكاة والفطرة إلا إلى حر ١٠ مسلم ١١

- ١- اثنان ونصف بالمائة وواجب زكاة المعدن ربع العشر وواجب زكاة
الركاز الخمس.
- ٢- مثل ما سقي بالنواضح أو بما اشتراه من الماء.
- ٣- مثل ما سقي بماء المطر أو النهر أو العين.
- ٤- فرضت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين
وهي من خصائص هذه الأمة.
- ٥- زادت.
- ٦- أي قوت المخرج للزكاة.
- ٧- ممن تلزمه نفقته.
- ٨- أي الواجب عن كل شخص أربعة أمداد بمد النبي ﷺ من غالب
قوت البلد.
- ٩- أي في زكاة المال وزكاة الفطر.
- ١٠- فلا يعطى الرقيق ولو مبعوضاً إلا المكاتب.
- ١١- فلا يعطى منها الكافر.

متصف بصفة أحد الأصناف الثمانية ١ كالفقير ٢ والمسكين ٣ والمسكين ٣ وكونه غير هاشمي ولا مطلبى ولا مولى لهم ٤ ويجب استيعاب الموجودين منهم ٥ وأما الحج ٦ فهو خامس أركان الإسلام ٧ الإسلام ٧ وهو فرض ٨ على كل مسلم مكلف ٩ حر

١- المذكورون في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة ٦٠].

٢- هو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب حلال يقع موقعاً من كفايته كمن يحتاج إلى العشرة ولم يجد إلا أربعة فما دونها .

٣- هو من له مال يسد مسداً من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة به كمن يحتاج العشرة وعنده سبعة أو ثمانية .

٤- فلا تحل الزكاة لهاشمي ولا مطلبى ولا لأحد من مواليتهم لأن مولى مولى القوم منهم وأفتى بعض المتأخرين بجواز إعطائهم .

٥- أي من هذه الأصناف الثمانية في الزكاة والفطرة .

٦- الحج لغة: القصد وشرعاً: قصد البيت الحرام للنسك .

٧- لقوله ﷺ (بني الإسلام على خمس) إلى أن قال (وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .

٨- إجماعاً وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده .

٩- بالغ عاقل .

وكذا العمرة ١ في العمر مرة بشرط الاستطاعة ٢ وهي ٣ أن يملك ما يحتاج إليه في سفره إلى الحج ذهاباً وإياباً ونفقة من تلزمه نفقته إلى رجوعه وأعمال الحج ثلاثة أشياء : أركان وواجبات وسنن .

فالأركان خمسة ٤ : الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة العمرة ويستحب أن يقول مع ذلك نويت الحج والعمرة وأحرمت به الله تعالى ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وآخرها طلوع فجر ليلة النحره وباقي الأركان الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي والحلق أو التقصير .

١- فإنها فرض على المعتمد لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] والعمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً: قصد الكعبة للنسك.

٢- لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣- أي الاستطاعة هنا.

٤- بل ستة والسادس من أركان الحج الترتيب في معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الإفاضة وعلى الحلق أو التقصير ويقدم الطواف على السعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم.

٥- كذا عبر المصنف وعبر أكثر الفقهاء بفجر يوم النحر.

وأركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف فليس منها ١ ويجب للطواف ٢ ستر العورة والطهارة من الحدثين ومن النجاسة ٣ وأن يكون سبع طوفات في المسجد والبيت عن يساره وهو خارج عنه ويجب أن يكون السعي سبعاً ٤ وبعد طواف ٥ وأن يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة ٦ .

-
- ١- أي أن الوقوف بعرفة ليس من أركان العمرة ولا من أعمالها فأركان العمرة هي الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.
 - ٢- بأنواعه كقدوم وإفاضة ووداع وغيره.
 - ٣- لأن الطواف بمنزلة الصلاة لقوله ﷺ (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) أخرجه الترمذي والحاكم وصححه.
 - ٤- ويعد ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً وعوده من الصفا إلى المروة شوطاً آخر.
 - ٥- أي ويجب أن يكون السعي بعد طواف ركن لحج أو عمرة أو بعد طواف قدوم.
 - ٦- وجوباً فلو عكس فبدأ بالمرورة لم تحسب المرة الأولى.

واجبات الحج ١: الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ٢ والمبيت ليالي التشريق بمنى ٣ والرمي ٤ وطواف الوداع ٥.

وأما السنن: فكل ما سوى الأركان والواجبات ٦ فمن ترك ركنا ركنا لم يصح حجه ولا يحل إحرامه حتى يأتي به ولا يجبره دم ولا غيره .
وثلاثة من الأركان لا تفوته ما دام حيا ١ وهي الطواف والسعي والسعي والحلق ومن ترك شيئاً من الواجبات صح حجه ولزمه دم

١- واجبات الحج هي ما يتوقف وجود النسك عليها وتجبر بدم ويأثم بتركه لغير عذر.

٢- والمراد به المكث فيها ولو لحظة بعد منتصف ليلة النحر.

٣- أي معظم الليل.

٤- أي رمي الجمار فيجب أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر ويدخل وقتها من نصف ليلة النحر ويستمر إلى آخر أيام التشريق ويجب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه رمي اليوم الثالث ويدخل وقت رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويبقى وقت اختياره لكل يوم إلى غروب شمسه ثم الجواز إلى آخر أيام التشريق.

٥- ويسقط عن الحائض والنفساء بشرط مفارقة عمران مكة قبل زوال زوال العذر.

٦- وهي كثيرة منها التلبية وتقديم الحج على العمرة وطواف القدوم وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليلة عرفة وغير ذلك.

وعليه إثم إن لم يعذر ومن ترك شيئاً من السنن فلا شيء عليه ولكن تفوته الفضيلة.

ويحرم ستر رأس الرجل ووجه المرأة المحرمين أو بعضهما وإزالة الظفر والشعر ودهن شعر الرأس واللحية وتطيب جميع البدن ويحرم عقد النكاح ٢ والجماع ومقدماته وإتلاف كل حيوان بري حتى مأكول والمرأة كالرجل في المحرمات ٣.

وحفظ القلب من المعاصي واجب على كل مسلم ٤ وكذا حفظ الأعضاء السبعة ٥ فرض عين على كل مسلم ٦.

- ١- لأن أوقاتها تمتد إلى آخر العمر.
- ٢- ويكون العقد باطلاً.
- ٣- المتقدمة إلا ستر الرأس فإنه يجب عليها ويحرم على الرجل.
- ٤- وكذا إصلاح القلب واجب على كل مسلم لأن القلب أمير الجوارح وعليه يدور صلاحها وفسادها لقوله ﷺ (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) أخرجه البخاري ومسلم.
- ٥- هي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل.
- ٦- قال الإمام الحداد رحمه الله ومن أهم المهمات على كل مؤمن مراقبة قلبه وجوارحه ومراعاتها وبذل الجهد في حفظها وكفها عن مساخط الله تعالى ومكارهه واستعمالها بمحباب الله ومراضيه وقد قال تعالى ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

من معاصي القلب: الشك في الله تعالى ١ والأمن من مكر الله
تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى ٢ ، والتكبر على عباد الله تعالى ٣

١- أي في وجوده ووحدانيته أو الإيمان به وحده وهذا رأس المهلكات
لأنه كفر والعياذ بالله عز وجل.

٢- فإنهما من كبائر الذنوب قال تعالى ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩] وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ
رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر: ٥٦]

والأمن: عبارة عن تجرد الرجاء حتى لا يبقى للخوف وجود بحال.
والقنوط: تمحض الخوف حتى لا يبقى للرجاء وجود البتة.

٣- ومن معاصي القلب التكبر على عباد الله عز وجل والتكبر: هو
طلب العلو والترفع والتعاضم على عباد الله واستحقارهم وقد جاء في
ذمه وعيد شديد قال تعالى ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل: ٢٣]
وقال تعالى ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر
: ٣٥]

وقال ﷺ (يقول الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني
واحداً منها ألقيته في النار) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وقال ﷺ (يحشر المتكبرون يوم القيامة مثل الذر في صورة الرجال
يغشاهم الذل من كل مكان) رواه الترمذي وحسنه.

وقال ﷺ (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) رواه
مسلم والترمذي.

والرياء ١ والعجب بطاعة الله ٢ والحسد والحقد على عبيد الله
وعنى الحسد كراهية النعمة على المسلم واستثقالها ٣

١- يكفيه ذماً تسمية النبي ﷺ له بالشرك الأصغر كما في مسند أحمد
وسماه النبي ﷺ الشرك الخفي رواه ابن ماجه.

والرياء: طلب المنزلة والتعظيم عند الناس بعمل الآخرة.

قال تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۚ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥
الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۚ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۚ ۝٧ ﴾ [الماعون].

وقال ﷺ (قال تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك
فيه معي غيري تركته وشركه) رواه مسلم.

٢- وهو تصور استحقاق رتبة لا يكون مستحق لها.

قال ﷺ (ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)
رواه البزار والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية بسند ضعيف.

٣- ومعنى الحقد: تمكن الحسد من الإنسان وإضرار الشر للغير ويكفي
في ذمها أمر الله عز وجل لرسوله ﷺ بالاستعاذة من شر صاحبه فقال
عز وجل ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الحسد: ٥]

وقال ﷺ (لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد) رواه ابن حبان.

ومنها الإصرار على معصية الله ١ والبخل بما أوجب الله تعالى ٢
وسوء الظن بالله ٣ وبخلق الله ٤

١- هي من الكبائر المهلكة لما فيها من المعاندة لله عز وجل بفعل المنهي وترك المأمور فلا يصر على المعصية إلا شقي بعيد من الله ممقوت قال الله عز وجل في وصف التوايين والهاربين إلى الله من شؤم الذنوب ﴿وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلٰى مَا فَعَلُوْا وَهَمْ يَعْلَمُوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٢- كالزكاة الواجبة قال تعالى ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِۦٓ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].

٣- فالواجب على المرء حسن الظن بربه لقوله ﷺ (لا يمت أحدكم إلا وهو محسن الظن بربه) رواه مسلم.

٤- قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

ومعنى سوء الظن بالمسلمين: أن تظن بهم السوء في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرها الخير وتظن بهم خلاف ما يظهرون من ذلك هذا غاية الشر مع إمكان تنزيلها على جانب الخير فذلك من سوء الظن أيضاً ولكنه دون الأول قاله الحداد في النصائح الدينية.

والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار وكل ذلك من المعاصي والخبائث المهلكات بل بعض ذلك ١ مما يدخل في الكفر ٢ والعياذ بالله تعالى من ذلك ٣ ومن طاعة القلب الإيمان بالله ٤ واليقين ٥ والإخلاص ٦

- ١- إذا قصد به الاستهزاء والسخرية والاحتقار.
 - ٢- المخرج عن الملة والعياذ بالله.
 - ٣- فالواجب علينا تعظيم شعائر الله وقال عز وجل ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]
قال تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].
 - ٤- بعد أن فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على المهلكات شرع يتكلم عن المنجيات وأهمها الإيمان بالله عز وجل.
 - ٥- هو عبارة عن قوة الإيمان وثباته ورسوخه في القلب قال الجنيد رحمه الله: اليقين هو استقرار العلم الذي لا ينقلب ولا يتحول ولا يتغير في القلب.
 - ٦- هو أن يكون قصد الإنسان في جميع أعماله وأفعاله الله عز وجل لا شيء سواه، قال القشيري رحمه الله: الإخلاص أفراد الحق في الطاعات بالقصد.
- قال تعالى ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والتواضع ١ والنصيحة للمسلمين ٢ والسخاء ٣ وحسن الظن ٤
الظن ٤ وتعظيم شعائر الله ٥ والشكر على نعم الله كالإسلام والطاعة
وسائر النعم ٦ والصبر على البلاء مثل الأمراض والمحن وموت الأحبة
الأحبة وفقد المال وتسلب الناس والصبر على الطاعة والصبر عن
المعاصي ٧

- ١- هو تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم لمجري أحكام الحق.
- ٢- لقوله ﷺ (الدين النصيحة) رواه مسلم.
- ٣- هو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي.
- ٤- بالله وبخلق الله.
- ٥- قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].
- ٦- فالنعم كلها من الله قال تعالى ﴿ وَمَا يَكُومُنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ إِلَّا لَهَا حِسَابٌ ﴾ [النحل: ٥٣].
وقال تعالى ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨].
- ٧- قال تعالى ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]
وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]
وقال تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]
وسئل النبي ﷺ عن الإيمان فقال (هو الصبر والسماحة) رواه أحمد وأبو يعلى.

والثقة بالرزق من الله ١ وبغض الدنيا ٢ عداوة النفس ٣
والشيطان ٤ ومحبة الله ورسوله وصحابته وأهل بيته والتابعين

١- قال تعالى ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢].
وقال عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨].
وقال عز وجل ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:
٦].

٢- فهي لا تساوي عند الله جناح بعوضه وحبها رأس كل خطيئة
ويقال أن الله عز وجل لم ينظر إليها منذ خلقها وقد قال ﷺ (ما لي
وللدنيا؟ ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل
تحت شجرة ساعة ثم راح وتركها) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه
والبيهقي.

وقال ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر
سبيل) رواه البخاري.

٣- الأمانة بالسوء المتبعة للشهوات المائلة إلى الهوى المجانبة للحق
والهدى قال تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ
الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۗ ﴾ [النازعات: ٤٠].

وقال ﷺ (أعدى الأعداء نفسك التي بين جنبيك) أخرجه البيهقي في
الزهد.

٤- قال تعالى ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا
لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

والصالحين ١ والرضا عن الله ٢ والتوكل عليه ٣ وغير ذلك من
الواجبات القلبية المنجية ٤.

- ١- قال ﷺ (أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي بحبي) أخرجه الترمذي والبيهقي والحاكم.
وقال ﷺ (من أحب قوماً فهو منهم) متفق عليه.
- ٢- فيما قدره وقضاه من خير وشر ونفع وضر فإن الله مالك الملك يفعل في ملكه ما يشاء سبحانه وتعالى وقد وصف الله الصحابة ﷺ بقوله ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٨].
- ٣- قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].
أي كافيهِ وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
وقال الله لنبيه ﷺ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].
- ٤- كالتوبة والتقوى والمراقبة والاستقامة والمجاهدة والانقياد لحكم الله والبكاء من خشية الله عز وجل وغير ذلك.

وأما معاصي الجوارح ١ فمعاصي البطن مثل أكل الربا ٢
وشرب كل مسكر ٣ وأكل مال اليتيم ٤

١- المقصود بالجوارح الأعضاء السبعة وهي: البطن واللسان والعين والأذن واليد والرجل والفرج سميت بالجوارح لأن فعل المعاصي بها جارح للإنسان في دينه ولأنها تشهد على الإنسان بما عملته من المعاصي قال تعالى ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٢٤] فتكشف صاحبها يوم القيامة وتخزيه وتجرحه نسأل الله السلامة والعافية آمين.

٢- وهو كبيرة من الكبائر قال تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٣- وإن قل وهو كبيرة من الكبائر قال تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

٤- وهو كبيرة من الكبائر قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا آلِيَنَّهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢]

وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

وكل ما حرم الله عليه من المأكولات والمشروبات ١ وقد لعن الله
ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله ٢ ولعن شارب الخمر وكل
من أعان على شربها حتى البائع لها ٣، ومعاصي اللسان كثيرة أيضاً مثل
الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره وإن كنت صادقاً ٤ والنميمة ٥

١- كأكل الميتة لغير المضطر وأكل لحم الكلب والخنزير وشرب الدم
ولبن ما لا يؤكل والسم وكل ما فيه ضرر.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (لعن رسول الله ﷺ آكل
الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) رواه مسلم.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها وبائعها
وآكل ثمنها والمشتري والمشتري له) رواه الترمذي وابن ماجه وهو
حديث حسن.

٤- قال تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مِمَّا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (أتدرون ما الغيبة؟) قالوا:
الله ورسوله أعلم، قال (ذكرك أخاك بما يكره) قال أرأيت إن كان في
أخي ما يقول. قال (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما
تقول فقد بهتته) رواه مسلم.

٥- هي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد.
عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يدخل الجنة نمام) رواه
البخاري ومسلم.

والكذب ١ والشتم والسب واللعن ٢ وغيرها ٣ ومعاصي العين
مثل النظر إلى النساء الأجنبية ٤ .

١- هو الإخبار بغير الواقع .

قال تعالى ﴿ فَتَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١]
ومن علامات المنافق أنه إذا حدث كذب كما في الصحيحين .

٢- قال ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) رواه البخاري ومسلم
من حديث ابن مسعود ﷺ .

وقال ﷺ (المتسابان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان) رواه ابن حبان .

وقال ﷺ (لا يكون المؤمن لعاناً) رواه الترمذي وقال: حسن غريب .

٣- كالمراء والجدال والاستهزاء والسخرية والاحتقار وكل ذلك
مذموم .

٤- قال تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
ذٰلِكَ أَزْكَى لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

[النور]

ونظر العورات ١ والنظر بالاستحغار إلى المسلم ٢ النظر في بيت
الغير بغير إذنه ٣.

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينظر الرجل إلى عورة
الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب
واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد) رواه مسلم كما في
رياض الصالحين.

٢- قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا
مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا
يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا قالها ثلاثاً ويشير إلى صدره
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) رواه مسلم.

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن
يفقهوا عينه) رواه الشيخان وفي رواية النسائي (من اطلع في بيت قوم
بغير إذنه ففقهوا عينه فلا دية له ولا قصاص) أي لا تعويض ولا
عقاب.

ومعاصي الأذن كالاستماع إلى الغيبة وغير ذلك من المحرمات ١
ومعاصي اليد كالتطيف في الكيل والوزن ٢ والخيانة ٣.

١- كالكذب والكلام القبيح قال تعالى في وصف المؤمنين ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥٥]
وقال تعالى ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) رواه الترمذي وحسنه.
فيجب على من سمع غيبة محرمة ردها والإنكار على قائلها ويجب على من سمع لهواً محرماً الإعراض عنه.
قال تعالى في وصف المؤمنين ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣].

٢- قال تعالى ﴿ وَيَلِّ اللِّمُطَفِّينَ ١ ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥ [المطففين].

٣- قال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوَّنُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]
ومن علامة المنافق أنه إذا أوتن خان كما في الصحيحين.

والسرقة ١ وسائر المعاملات المحرمة كالقتل ٢ والضرب بغير حق ٣ ومعاصي الرجل كالمشي في سعاية بمسلم أو قتله أو ما يضره بغير حق ٤ وغير ذلك من كل ما حرم المشي إليه ٥ .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) متفق عليه.

٢- للنفس المحرمة بغير حق.

قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق) رواه ابن ماجه.

٣- لأن ضرب المسلم بغير حق ظلم و(الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه مسلم.

٤- قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) متفق عليه.

٥- كالمشي إلى الزنا والنميمة وسائر المعاصي نسأل الله السلامة والعافية.

معاصي الفرج كالزنى ١ واللواط ٢ والاستمناء باليد ٣ وغيرها
من معاصي الفرج ٤ والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين ٥

١- قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾
[الإسراء: ٣٢].

وتقدم حديث البخاري (لا يزني الزاني وهو مؤمن).

٢- قال ﷺ (لعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثاً) رواه ابن
حبان في صحيحه والبيهقي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- ويدل على تحريمه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ٥
إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ
أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ ﴾ [المؤمنون].

قال النسفي: الكاملون في العدوان وفيه دليل على تحريم المتعة
والاستمتاع بالكف لإرادة الشهوة ١هـ.

وقال ابن كثير استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على تحريم الاستمتاع
باليد بهذه الآية الكريمة.

٤- كإتيان البهيمة أو إتيان الحائض.

٥- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إن الله حرم عليكم
عقوق الأمهات...) رواه البخاري.

والفرار من الزحف وهو من الكبائر ١ وغير ما ذكر من
المحرمات مثل قطيعة الرحم ٢ وظلم الناس ٣.

١- أي التولي من الزحف بغير عذر كبيرة من الكبائر لحديث
الصحيحين (اجتنبوا السبع الموبقات) وعد منها (التولي يوم الزحف)
أي الإدبار من المعركة للفرار.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى خلق الخلق
حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من
القطيعة. قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأن أقطع من
قطعك. قالت: بلى. قال: فذلك لك) ثم قال رسول الله ﷺ اقرؤوا إن
شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾
[محمد: ٢٢] رواه البخاري.

٣- قال تعالى ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: ١٨]
وقال ﷺ (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه مسلم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

والله الموفق والمعين لما يحب ويرضى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم